

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201707

الصادر في الاستئناف رقم (V-201707-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ
1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ
1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/12م، ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً
نظامياً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136626)، في الدعوى المقامة من المستأنفة
ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً
للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف
تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية
ل الربع الثالث من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، ففيما يتعلق ببند المبيعات، فتدعي المستأنفة
أنه تم تقديم مستندات عبر البريد الإلكتروني بناء على طلب من الأمانة العامة كما في البريد المرفق
وقد ورد اسم شركة الجازع للمقاولات والتجارة في محضر الجلسة والقرار مما قد يكون سبباً بالخط في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201707

الصادر في الاستئناف رقم (V-201707-2023)

المستندات المقدمة، وأضافت أن المبيعات محل الخلاف بمسمى (...) حساب رقم (...) في ميزان المراجعة عبارة عن تحويلات بين الفروع وليس مبيعات خارجية حيث لا يوجد أي شركات شقيقة أو تابعة للمستأنفة وإنما علامات تجارية المرفقة ويتم تسجيل تكاليف الفروع تحت اسم (...) بحساب رقم (...). كما أن القرار ذكر أن المبلغ (819,811.07) ريال بينما أن المبلغ الصحيح (401,271) ريال، وفيما يتعلق ببند المشتريات، فتدعي المستأنفة أنه تم تقديم مستندات عبر البريد الإلكتروني بناء على طلب من الأمانة العامة كما في البريد المرفق وقد ورد اسم شركة ... في محضر الجلسة والقرار مما قد يكون سبباً بالخلط في المستندات المقدمة، وأضافت أنه تم إضافة الرقم الضريبي لمجموع مبلغ (390,140.67) ريال بينما مبلغ (6,691) ريال لا يوجد له رقم ضريبي، ومبلغ (301,744.53) ريال هو مبلغ استهلاك الكهرباء من الفترة (2020/01/01م) إلى (2020/09/30م)، ومبلغ إجمالي (244,749.16) ريال لفواتير عمولة التوصيل، وأفادت باستكمال المستندات المؤيدة واكتشاف خطأ في تصنيف قيمة فواتير الكهرباء من (5%) إلى (15%) بمبلغ وقدره (154,841) ريال، كما أن المبلغ (36,086) ريال بإشعار دائن لم يتم احتساب الضريبة عليه، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201707

الصادر في الاستئناف رقم (V-201707-2023)

الثالث من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (401,271.68) ريال، وذلك لكون أنه تم تقديم مستندات عبر البريد الإلكتروني بناء على طلب من الأمانة العامة كما في البريد المرفق وقد ورد اسم شركة ... في محضر الجلسة والقرار مما قد يكون سبباً بالخلط في المستندات المقدمة، وأضافت أن المبيعات محل الخلاف بمسمى (...) بحساب رقم (...) في ميزان المراجعة عبارة عن تحويلات بين الفروع وليست مبيعات خارجية حيث لا يوجد أي شركات شقيقة أو تابعة للمستأنفة وإنما علامات تجارية المرفقة ويتم تسجيل تكاليف الفروع تحت اسم (...) بحساب رقم (...). كما أن القرار ذكر أن المبلغ (819,811.07) ريال بينما أن المبلغ الصحيح (401,271) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن قرار دائرة الفصل أشار أن محل الخلاف اخضاع مبلغ (819,711.07) ريال للفترة محل الخلاف وعدم تقديم المستأنفة ما يثبت أن المبيعات تحويلات بين الفروع وليست مبيعات خارجية ولا مبيعات لشركات شقيقة والمستندات المؤيدة واستند القرار على أحكام التوريد المفترض وفقاً للفقرة (3) من المادة (8) من الاتفاقية والفقرة (1) من المادة (39) من اللائحة التنفيذية والفقرة (1) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية، وبالاطلاع على المستندات المقدمة، يتضح أن المستأنفة اكتفت بإرسال بريد إلكتروني يحتوي على رابط للمستندات الداعمة لدى دائرة الفصل، بينما قدمت شهادات تسجيل علامات تجارية وميزان مراجعة وقيود محاسبية لدى الاستئناف تبين وجود مبيعات بين العلامات التجارية، بينما لم تقدم المستأنف ضدها أي مستندات تثبت أن المبيعات محل الخلاف تعود لتوريدات لشركات شقيقة أو وجود شركات شقيقة للمستأنفة، عليه يتضح أن قرار دائرة الفصل أشار إلى مبلغ غير صحيح (819,711.07) ريال، واستندت دائرة الفصل على أحكام التوريد المفترض مع عدم دفع أي الأطراف بها ودون التأكد بتحقيق شروط التوريد المفترض من خصم ضريبة المدخلات المتعلقة، كما يتضح أن المستأنف ضدها بنت قرارها على الحساب رقم (...) في ميزان المراجعة بمسمى (...) ولم تقدم ما يثبت اكمال اجراءه بالتحقق من المبيعات للشركات التابعة، وحيث قدمت المستأنفة شهادات تسجيل العلامات التجارية وميزان المراجعة والذي يظهر الحسابات المرتبطة رقم (...) بمسمى (...) ورقم (2408) بمسمى (...) ورقم (...) بمسمى (...) والقيود المحاسبية للعلامات التجارية بمبلغ (391,669.44) ريال والتي تعد عمليات داخلية خارج النطاق وفقاً للفقرة (1) من المادة (18) من اللائحة التنفيذية، بينما لم تقدم تفصيل المبلغ المتبقي (9,602.24) ريال لفرق المردودات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً بمبلغ (391,669.44) ريال فيما يتعلق بالبند أعلاه.

وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل لكونها قدمت مستندات عبر البريد الإلكتروني بناء على طلب من الأمانة العامة كما في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201707

الصادر في الاستئناف رقم (V-201707-2023)

البريد المرفق وقد ورد اسم شركة ... في محضر الجلسة والقرار مما قد يكون سبباً بالخطأ في المستندات المقدمة، وأضافت أنه تم إضافة الرقم الضريبي لمجموع مبلغ (390,140.67) ريال بينما مبلغ (6,691) ريال لا يوجد له رقم ضريبي، ومبلغ (301,744.53) ريال هو مبلغ استهلاك الكهرباء من الفترة (2020/01/01م) إلى (2020/09/30م)، ومبالغ بإجمالي (244,749.16) ريال لفواتير عمولة التوصيل، وأفادت باستكمال المستندات المؤيدة واكتشاف خطأ في تصنيف قيمة فواتير الكهرباء من (5%) إلى (15%) بمبلغ وقدره (154,841) ريال، كما أن المبلغ (36,086) ريال بإشعار دائن لم يتم احتساب الضريبة عليه، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، ينما بند المشتريات أفضى إلى رفض الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...)، جزئياً باستبعاد مبلغ (391,669.44) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) للفترة الضريبية الربع الثالث من عام 2020م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136626) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية الربع الثالث من عام 2020م، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136626).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201707

الصادر في الاستئناف رقم (V-201707-2023)

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), جزئياً بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية الربع الثالث من عام 2020م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136626) وتعديل قرار المستأنف ضدها.
خامساً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), جزئياً بشأن بند غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية الربع الثالث من عام 2020م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136626) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.